الكتاب اى الذى شرعت فيه وهو فى يدى اكتبه وقد بدا بعضه وخرج
الى العيان وهو ما تقدم من الخطبة اشارة بالكتاب لبعضه او بمحله
على انه يحتمل تاخير الخطبة او وضع هذه الكلمة ليشير بها عند الفراغ
فتكون الاشارة على هذين الى الكتاب كله بعد وجوده ويحتمل انه اشار
اليه بها للحاضر لحضوره فى ذهنه والكتاب فى لفظ المؤلف بمعنى
المكتوب والمكتوب يقال على الصك ونحوه ويقال على الكلام الموضوع
فيه تقول هذا اصل مكتوب وهذا كلام مكتوب ذكر الصلاة اى
ذكرى اياها اى ايرادها فيه كتابة والمراد كيفياتها وهى المذكورة فى فصل
الكيفية على النبى صلى الله عليه وسلم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والنبى علم بالغلبة عليه وفضائلها جمع فضيلة وهو ما يدل على مزيتها
وثواب قاريها وما يحصل له بسببها ولفظه فى النسخة السهيلية
وغيرها من النسخ المعتمدة بالرفع وضبط بالجر ايضا وبالنصب فاما
الرفع فعلى انه مبتدا وخبره الجملة بعده او على اقامته مقام المضاف
اليه وهو ذكر واما الجر فبالاضافة ذكر المتقدم او المقدر واما
النصب فبالعطف على الصلاة باعتبار المحل او بعامل محذوف
من باب الاشتغال وعلى انه مرفوع بالابتداء او منصوب على الاشتغال
يكون استينافا وعلى غيرهما يكون من جملة الغرض المقصود بالذكر
نذكرها هو بالنون فى النسخة السهيلية وفى غيرها بالالف والضمير
لفضائلها ان كان مستانفا وعلى انه غير مستانف يكون الضمير لفضائلها
وللصلاة معا او لفضائلها لانه اقرب مذكور وللصلاة لانها المقصودة
بالذات والمتقدمة فى الذكر والاخبار وعلى انه غير مستانف فجملة نذكرها
حالية او استينافية او بدل من ذكر والله اعلم محذوفة الاسانيد هو كقول
الشيخ ابى محمد جبر بن محمد بن جبر بن هشام القرطبى وجئت بما جمعت
من ذلك محذوفة الاسانيد ليقرب حفظه واستعماله على من شاء الله
من العباد انتهى والاسانيد وهو عند المحدثين حكاية الطريق الموصلة
الى متن الحديث والسند هو تلك الطريق وقد يكون الاسناد بمعنى
السند وهو الجادى فى اصطلاح المحدثين ويحتمل ان يكون المراد

بالاسناد

بالاسناد هنا نسبة الحديث الى مخرجه او من وجد فى كتابه فاطلق
الاسناد على النسبة او العزو ويكون المراد ذكر الراوى الذى وقف السند
عنده كالصحابى او التابعى وذكر من تنسب له الصلاة ومن انشاها
واحد هذين الاحتمالين هو الظاهر او المتعين والله اعلم ليسهل اللازم
لتعليل ذكرها محذوفة الاسانيد حفظها اى استظهارها وقراتها
عن ظهر قلب ويحتمل ان مراده تيسير تعاطيه وتناوله اذ بذلك يتهيا
قراته متصلا مجموعا لامن الاوراد محزبا بالاحزاب والا لم يتيسر فيه
ذلك مع صح ان التعبد بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على
معرفة نسبة الصلاة ولا على كونها نبوية صحيحة الرواية وفضلها
ومحلها من الدين متقرر ثابت وشرفها معلوم شهير فهذا كله هو الذى
سهل حذف الاسانيد والا فمحل الاسناد معلوم وانه من الدين على
يتعلق بتسهيل القارى تقديره القارى لها او قاريها على نيابة ال عن
الضمير وعدمها وهى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من اهم
المهمات جمع مهمة وهو ما يهتم به الطالب والمريد لشدة حاجته اليه وعموم
انتفاعه به واتى بمن التبعيضية لان الامور التى تقرب من الله تعالى كثيرة
كما لا يخفى وكلها مهمة وبعضها اهم من بعض واعلى رتبة فى التاكيد
واهم هنا افعل تفضيل مصوغ من فعل ثلاثيا ورباعيا بمعنى حزنه لمن يريد
اى عنى او اراد لمن يريدهم فاللام للتبيين او بمعنى فى وتقدير معنا فاى فى حق
من يريد او على انه على تضمين اهم معنى انفع ونحوه واما جعل اللام بمعنى
عند فانه وان كان محتملا لكن ما تقدم اقرب معنى وانصع وهو المتبادر
اذ الظاهر ان هذا الكلام من الشيخ دلالة وارشادا للمريد على الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم لا اخبار باهميتها عنده القرب المراد به قربة
الكرامة وهو تقريب الحق عنده وتوجهه بعنايته اليه حتى يكون
مشاهدا القربة منه واحاطته به فيتولاه دون ما سواه ويقتضى
ذلك منه وجود تعظيمه حتى لا يراه حيث نهاه او يفقده حيث امره من
رب الارباب اى مالكها او سيدها وهو الله والرب يطلق على المالك
والسيد والمعبود والمالك والخالق والمربى والقايم بالامور والمصلح

ثلاثى يقال هم الامر واهم

Copyright © King Saud University